واصل هذا ان الجمع بين الاختين المملوكتين لا يجوز وطيا لا طلاق قوله نعم وان تجمعوا بين
الاختين ولا تعارض بقوله او ما ملكت ايمانكم لان الترجيح للمحرم كان في هذا الفصل اختلاف
بين عثمان وعلي رض وكان عثمان رض يقول احلتهما اية يعني قوله او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما
يعني قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فكان يتوقف فيه وكان علي رض يرجح المحرم لانه
ان كان المراد الجمع بينهما وطيا فهو نص خاص وان كان الجمع بينهما نكاحا فالنكاح سبب
مشروع للوطي فحرمة الجمع بينهما نكاحا دليل على حرمة الجمع بينهما فاخذنا بقول علي رض
احتياطا لتغليب الحرمة على الاباحة **فان قيل** الاصل في الدلايل الجمع ويمكن هنا بان
نحمل قوله وان تجمعوا على النكاح وقوله او ما ملكت ايمانكم على ملك اليمين **قلنا** المعنى
الذي حرم الجمع بين الاختين نكاحا وجد هنا وهو قطيعة الرحم فيثبت الحكم هنا ايضا
ولان قوله او ما ملكت ايمانكم مخصوص بالاجماع فان امه واخته من الرضاع والامة المجوسية
حرام فلا تعارض بين ما ليس بمخصوص وهو المحرم للجمع **قوله** وكذا الكتابة كالاعتاق في
هذا اي في انه يحل وطي الاخرى وفي المبسوط هذا الجواب في الكتابة مشكل لانها
بالكتابة لا تخرج عن ملك المولى حتى لا يلزمه استبرا جديد بعد العجز ولم يحل فرجها
لغيره فينبغي ان لا يحل له وطي الاخرى ولكن قال ملك المولى يزول بالكتابة ولهذا يلزمه
العقر بوطيها وكان وطيه اياها في غير ملك حتى لا ينفك عن عقوبة او غرامة
وقد سقطت العقوبة فيجب الغرامة فيجعل زوال ملك الحل عنها بالكتابة كزواله
بتزويجها فيحل له ان يطأ الاخرى **قوله** ولا باس بالمصافحة لانه هو المتوارث وقد
رخص بعض المتاخرين تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك وعن سفيان
قال تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه قال الصدر الشهيد رح انه
هو المختار وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة
فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به اثمان
لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية
دون العبادة قال شمس الايمة السرخسي رح السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر واما
القيام لتعظيم الغير ففي بعض المشايخ وهو القاسم الحكيم انه اذا دخل احد من
الاغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان
الاغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم لتضرروا ولا يطمع الفقراء وطلبة
العلم مني ذلك وانما يطمعون مني جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون
بترك القيام والله اعلم **فصل** في البيع **قوله** ولا باس ببيع السرقين روي
ان سعد بن ابي وقاص رض كان يدمل ارضه بنفسه ويقول مكيل عر مكيل بر

الارض

الارض اذا اصلحها بالعذرة وهي السرقين ويكره بيع العذرة وهي رجيع الادمي قال الشيخ
ابو منصور رح كما ان الفضل من الادمي لا يجوز الانتفاع به نحو الظفر والشعر والعذرة
وما انفصل من غير الادمي من الحيوانات يجوز بيعه والانتفاع به كالبعر المخلوط في
الصحيح وعن ابي حنيفة رح انه لا باس بالانتفاع بالعذرة الخالصة لانه اخوج الى صحيح
اي صادر عن عقل وتمييز **قوله** على ابي يوسف كان اي عبدا كان حرا او عاقلا سواء كان
حرا او عبدا مسلما او كافرا او رجلا او امراة **قوله** لما روي … قبل الهدية في فصل الاكل و
الشرب في مسئلة ومن ارسل اجيرا مجوسيا … قوله بعد هذا وهذا اذا كان ثقة
يعني انه ممن يعتمد على كلامه وان كان فاسقا لانه يجوز ان يكون فاسقا صادق القول لا
التهمة لمروته **قوله** وان كان اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي له ان يتعرض لشيء من ذلك لان
اكبر الراي كاليقين قال عليه السلام لوابصة بن معبد ضع يدك على صدرك واستفت
قلبك فما حاك في صدرك فدعه وان افتاك الناس به وقال محمد رح في الاصل واكبر
الراي يجوز للعمل بما هو اكبر من هذا كالفروج وسفك الدماء وان من تزوج امراة فا
تادخلها عليه انسان واخبره انها امراته وسعه ان يطاها حين كان ثقة عنده او
كان اكبر رايه انه صادق فيها وكذلك لو دخل رجل على غيره ليلا وهو شاهر
سيفه ماد رمحه ليشد نحوه فان صاحب المنزل يحكم رايه ان كان انه لص يقصد اخذ
ماله وخاف انه ان صاح يبادر بالضرب فلا باس بان يشد عليه بالسيف فيقتله
قبل ان يقتله … وان كان اكبر رايه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان
يعجل بقتله وان قتله وفي رايه انه لص ثم تبين انه رجل صالح فالقياس ان يقتص
وفي الاستحسان عليه الدية وفي مسئلة كتاب الاكراه … فيما هو اهم الاسود
وهو الدماء والفروج جاز العمل بها باكبر الراي عند الحاجة مع ان الغلط اذا
وقع لا يمكن تداركه ففيما دون ذلك اولى **قوله** لان يد الفاسق دليل الملك في حق
الفاسق والعدل وحق الناس كافة لان اليد دليل الملك شرعا والفاسق والعدل
في هذا سواء حتى اذا ادعاه غيره فالقول له ويحل لمن راه في يده ان يشهد له
بالملك **قوله** ولم يعارضه معارض ولا معتبر باكبر الراي عند وجود دليل ظاهر
الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك فح يستحب له ان يتنزه وذلك كدرة ثمينة في
يد فقير لا يملك شيئا او دراري كتابا في يد جاهل لم يكن في ابائه من هو اهل لذلك
فيظن … ان التنزه عن شرائه افضل وان كان
الذي اتاه بها اي بالجارية لان هذا كلمة يبنى على قوله ومن علم بجارية انها
لفلان فراى اخر يبيعها **قوله** لم يقبلها اي اذا تركها عنده او وهبها منه لقيام

Copyright © King Saud University